

فإن جعل أهله ولا يصح يجوز هبت الرمح فضح الكفالة وحج المال إذا كان نفل
 بماله عليه فبرهن على البرهنة والأصدق الكفيل فيما أقره عليه
 ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فإن كفل بامر رجح بما أدى عليه
 وإن كفل بغير أمره لم يرجح ولا يطالب الأصيل بالمال قبل أن يورث عنه
 فإن لوم لأومه ويؤى بأداء الأصيل ولو أتى الأصيل أو آخر عنه بوى
 الكفيل وتخرج عنه ولا يعكس ولو صالح أحد هارب المال عن الف على
 نفسه برياً فإن قال الطالب للكفيل بريت الرمز المال رجع على المطلوب ^{يرج ٦}
 وفي بريت أو بريت لا يطالب بغير البرهنة من الكفالة بالشرط والكفالة
 بحد وثود ومبيع ومهون وإمانته وحج لو ثمناً ومقصداً على نسوم الشري
 ومبيحاً فاسداً أو حراماً بغيره مستاجر وخدمة عبد أو مؤجر للخدمة
 ولا يقبل الطالب في مجلس العقد إلا أن يكفل وارث المريض عنه وعن
 مفلس وبالتميز للموكل ورتب المال والشريك إذ بايع عبداً صفقة بالعهد
 والحاصر مال الكتابة فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل

ان رجح

ان يعطى الكفيل الطالب لا يسترد منه وما حج الكفيل له وندت ربح
 على المطلوب لو شيئاً يتعبر ولو أمر بكفيله أن يتعبر عليه حرم ففعل
 فالشري للكفيل والرجح عليه ومن كفل عن رجل ما ذاب له عليه
 أو عاقب له عليه فعاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل أنه على
 المطلوب القالم تقبل ولو برهن أنه على يد كذا وإن هذا كفيل عنه
 بامر قضيه عليهما ولو أمر قضى على الكفيل فقط وكفاله بالدرك تسليم
 وشهادته ثم خصمه لا من ضمن عن آخر حرامه أو رهبه أو ضمن نوابه
 وقسمته صح ومن قال آخر ضمنته كذا عن يمينه لا ينضم فقال هو خاله
 قال قول للضامن ومن اشترى كلفة وكفاله رجل بالدرك فاستحق طر ما أخذ
 المشتري والكفيل حتى يقضى له بالتميز على البايع ^{باسم}
 كفاله الرجائين والعبد من دين عليهما وكل كفاة صاحبه فما آذاه
 أحد هالم يرجح على شريكه فإن زاد على النصف رجع بالرياسة وإن
 كفاة عن رجل وكفاة عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه على شريكه

المطلوب

الرسول دعوا

اسم

اسم